دور المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية

The role of Muslim women in economic development

أ. د. برزان مُيّسر حامد الحميد

Dr. Barzan Maysar Hameed Al-Hameed

كلية التربية للعلوم الانسانية–

جامعة الموصل

College of Education for Humanities - University of Mosul

dr.barzan_78@yahoo.com

أ. د. عبد الرحمن ابراهيم حمد الغنطوسي

Dr. Abdulrahman Ibrahim Hamad Al-Ghantousi

كلية التربية – الجامعة العراقية

College of Education - University of Iraq

الملخص

تهدف الدراسة الى معرفة الدور الذي يمكن أن تؤديه المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية بوصفها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم ومن ثم يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الأقتصادية. وينصب الدور الأقتصادي للمرأة بوصفها (عينة البحث) على كل نشاط اقتصادى تؤديه داخل أو خارج المنزل بهدف إشباع احتياجات الأسرة أو المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية، بمعنى أن هذا النشاط له قيمة اقتصادية يمكن قياسها أو تقديرها. وقد حرص الإسلام حرصاً بالغًا على تنمية الإنسان وتنمية موارده الاقتصادية، كي ينعم بحياة طيبة كريمة، هانئة مليئة بالإنجاز والعمل الصالح الذي يؤتي ثماره مرتين: مرة في الحياة الدنيا، ومرة في الحياة الآخرة. إنّ من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المرأة المسلمة على الرغم من كل طاقاتها وأمكانياتها لا تزال تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية. ومن أهم ما تُوصي به الدراسة أنها تدعو الى اقامة تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني كافة وذلك من أجل تصحيح وتعديل الفكرة السائدة عن مشاركة المرأة في الحياة العامة ووضع بصمتها في عملية التنمية ولا سيما الاقتصادية منها، والعمل المتناسق على ايجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

الكلمات المفتاحية: المرأة المسلمة، نشاط، التنمية البشرية، الاقتصادية.

Abstract

The study aims to know the role that Muslim women can play in economic development as an important part of the Muslim community، and therefore it is their responsibility to play a major role that is no less important than the role of Muslim men in achieving sustainable human development، including economic development.The economic role of women as (the research sample) focuses on every economic activity that they perform inside or outside the home with the aim of satisfying the needs of the family or society through achieving economic benefit، meaning that this activity has an economic value that can be measured or estimated.. Islam has been very keen on the development of man and the development of his economic resources، so that he may enjoy a good، dignified، happy life full of achievement and good deeds that bear fruit twice: once in this life and once in the life to come. One of the most important findings of the study is that Muslim women، despite all their energies and capabilities، still face many challenges in our Arab and Islamic societies that stand as a barrier between them and effective participation in economic development processes.One of the most important recommendations of the study is that it calls for the establishment of cooperation between all civil society institutions in order to correct and amend the prevailing idea about women’s participation in public life and put their mark on the development process، especially economic ones، and coordinate work to create a solid ground of awareness and public culture.

Keywords: Muslim women، activity، human development، economic.

مقدمة

إن أهم ما يميز شعوب العالم النامي اليوم هو الطموح الكبير نحو التقدم والأرتقاء وتحقيق أفضل معدلات الحياة الأنسانية، وبتعبير آخر تتسم هذه الشعوب بالطموح التنموي إذ أصبحت التنمية شغلها الشاغل وأملها في الخلاص من كل مظاهر وأسباب التخلف الذي عاشته لسنين طويلة.

وأذا كان ثمة اتفاق عام على أن خطط التنمية الاقتصادية المنشودة في أي قطر نامٍ ينبغي أن تركز على محددين أساسين هما: تراكم رأس المال والعنصر البشري بوصفها الممر الأجباري لأي عملية تنموية، فأننا ومن منطلق هذه الورقة البحثية سنركز على العنصر البشري وبالتحديد على دور المرأة في التنمية وما يقابله من تحديات، ولاسيما ما يتعلق منها بالجانب الثقافي، فالعنصر الثقافي في المجتمع من أهم العوامل التي يؤدي اغفالها الى عوق العملية التنموية عامه ومنها التنمية الاقتصادية.

وعلى الرغم من كل الجهود التي بُذلت، لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية رغم كل طاقاتها وأمكانياتها.

فالجدل لا يزال دائراً حول حقوق المرأة في العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية بالرغم من توافر قاعدة عريضة من النصوص الفقهية والتشريعية الوضعية أو الدستورية المؤيدة لعمل المرأة، فالمجتمع لا يزال ينظر الى المرأة بوصفها تنتزع فرص العمل من الرجل من ناحية، مما ينعكس على تفعيل القوانين الوظيفية وتنفيذها على أرض الواقع في صور متعددة منها ما تثبته الدراسات من تدني راتب المرأة عن الرجل لذات الوظيفة والكفاءة والوقت، وانحسار وظائف الكثير من النساء في طبيعة اعمال من وجهة نظر المجتمع تتناسب وطبيعتها.

كما ان غالبية مجتمعاتنا العربية تتصف بأنها مجتمعات ذكورية، تهيمن فيها صورة الرجل بوصفه كاسب للرزق والمرأة كربة منزل وواجباتها تتمحور حول العنايه بشؤون الأسرة اليومية ورعاية الأطفال وتربيتهم، مع الاعتقاد بأن تعليم المرأة وعملها سيؤديان الى تحملها أعباء ومسؤليات تفوق قدراتها وأمكانياتها، وهي ليست بالأساس من واجباتها مما يتطلب منها طاقات جديدة لتستطيع إنجاز كل ما يجب في الزمن المحدد وفي اكمل وجه، أو ستضطر للتخلي عن الكفاءة في الأداء، وربما الأختيار بين أحد الدورين داخل أو خارج المنزل وهذه الأفكار هي فعلاً ما يحد من مشاركة المرأة في التنمية الاقتصادية المنشودة.

وهنا يمكن ان نطرح السؤال الاتي: ما هي المعوقات أو العقبات التي تضعف أو تحد من مساهمة المرأة المسلمة في عمليات التنمية الاقتصادية في مجتمعاتنا العربية والاسلامية؟

فالمرأة والتنمية وجهان لعملة واحدة، فالنمو لم يعد يكتفي بإنعاش المجتمع اقتصادياً واجتماعياً وحسب، وإنما أصبح يهتم بتوزيع فوائده توزيعاً عادلاً بما يوفر للأفراد أسباب المشاركة وفرص اتخاذ

القرار والعمل وتمكينهم من المساواة في كل مراحل النمو المنشودة، فالتنمية بصفة عامة هدفها ووسيلتها الأنسان مهما أختلف جنسه (ذكراً كان أم انثى) فهي تسعى الى تحقيق نمو متكامل ليس اقتصادياً وحسب بل اجتماعياً وسياسياً وديمغرافياً، بإعتبار التنمية موارد مادية يقوم الأنسان بأستثمارها من خلال نظام اجتماعي سياسي يدرك ضرورة أحداث النمو ويتفاعل معه ويخطط له.

بناءً على ما تقدم سنركز في هذه الورقة البحثية على دور المرأة المسلمة في التنمية الأقتصادية بأعتبارها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دور كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الأقتصادية.

وجدير بالذكر أن لفظ التنمية الاقتصادية لم يكن معروفاً في كتابات العلماء الأقدمين، بيدّ أن مفهومه قد استخدم كثيراً بألفاظ مختلفة منها: العمارة والتمكين والنماء والتثمير، بل إن بعض هذه الألفاظ قد وردت في القرآن الكريم وفي بعض الأحاديث النبوية الشريفة، كما جاءت في كتابات العلماء في العصور المبكرة الأولى.

والمتأمل في مفهوم التنمية الاقتصادية في الإسلام، يجده واسعاً شمولياً يستوعب كل ما يؤدي الى الحياة الطيبة للإنسان المستخلف على هذه الأرض، المأمور بإصلاحها وإعمارها والإفادة من خيراتها ومواردها. وقد أشار البعض من علماء المسلمين الى هذه الحقيقة ومنهم على سبيل المثال لا الحصر ((مالك بن نبي)) في كتابه: ((المسلم في عالم الأقتصاد)) الذي ركز فيه الحديث على دور الأنسان المسلم في المجتمع المسلم كلبنة أولى لعملية التنمية.

واقتضت طبيعة الدراسة ان نقسمّها الى ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتعقبها خاتمة وتوصيات، تناول المبحث الأول: التنمية المستدامة... مفهومها وأهدافها وأهميتها، في حين جاء المبحث الثاني للحديث عن: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة، أما المبحث الثالث والاخير فقد كُرّس للوقوف عند: دور المرأة في العمل وتحقيق التنمية الأقتصادية. وفي الخاتمة سطرّنا أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة ثم التوصيات،

أهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في تتبع الدور الذي تلعبه المرأة المسلمة في عملية تنمية المجتمع والنهوض به، في محاولة للانتقال من واقع التنظير والتجريد الى حيّز التنفيذ والتطبيق.

هدف الدراسة: تهدف الدراسة الى تسليط الضوء على المرأة المسلمة وأثرها في التنمية الإقتصادية بأعتبارها جزءًا مهماً من المجتمع المسلم وبالتالي يقع على عاتقها دوراً كبير لا يقل أهميةً ومكانةً عن دور الرجل المسلم في تحقيق التنمية البشرية المستدامة ومنها التنمية الإقتصادية.

عينة الدراسة: المرأة المسلمة.

اشكالية الدراسة وأسئلتها: تحاول الدراسة الاجابة عن التساؤلات التالية: ما هو دور المرأة المسلمة في تنمية المجتمع وفق مانصت عليه

التشريعات الواردة في القرآن الكريم والسنّة النبوية المطّهرة؟ وما هي العوامل التي أسهمت في تقوية وتعزيز هذا الدور أو إضعافه عبر المسار التاريخي للمجتمعات الاسلامية؟.

منهجية الدراسة: أعتمدت الدراسة منهج الأستنباط والتحليل في محاولة لتلمس دور المرأة في تنمية المجتمع الذي تعيش به ومعالم ذلك الدور من خلال الوقوف عند حقوقها التي أقرها الدين الاسلامي الحنيف والكشف عن العوامل التي اسهمت في تشكيل دورها.

الحدود الزمانية والمكانية للدراسة: تمحورت حدود الدراسة المكانية في عالمنا العربي والاسلامي وبعض البلدان الأجنبية ممن تتواجد فيها جاليات اسلامية. اما حدودها الزمانية فكرّسنا الحديث عن وقتنا الحاضر.

مفهوم التنمية الأقتصادية

إنّ التنمية الاقتصادية ليست عملاً دنيوياً محضاً، يهدف إلى مجرد تحسين مستوى دخل أفراد المجتمع أو توفير حد الكفاف أو إشباع حاجاتهم الأساسية، وإنما تنمية البيئة المحيطة به اقتصادياً واجتماعياً وثقافياً، لتمكن الإنسان من القيام بهذه المسؤوليات على الشكل المطلوب خير قيام (العلواني، ٢٠٠٦، ص٦٠-٦١؛ البشير، http:// www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385). ومما لاشك فيه أن المرأة عنصر فعال في التنمية الاقتصادية للمجتمع، والإسلام بتشريعاته الحكيمة ونصوصه المتضافرة أكد هذا الدور، كما قدم كافة التسهيلات التي تمكن المرأة من القيام بهذا الدور التنموي الهام.

من هنا فقد أقر الإسلام للمرأة الوسائل المشروعة التي تحقق لها الوصول إلى الموارد الاقتصادية الممكنة لتأدية دورها التنموي الاقتصادي، وشرع لها الحق في الميراث على خلاف ما كان سائداً في الأمم الأخرى إبانّ البعثة. والميراث كان نظاماً جاءت به الشرائع السماوية وسارت عليه غالب الأعراف البشرية على تفاوت فيما بينها في درجات الاعتراف بالملكية الشخصية والعدالة الواجب مراعاتها (الجبوري، ١٩٨٦، ص١١؛ ابو العينين،د،ت، ص٩؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص٦)، بيدّ أن الاهتمام بوصول المرأة إلى هذه الموارد الاقتصادية كان محط اختلاف واسع بين الديانات والشرائع. ففي النصوص التشريعية اليهودية تدور أحكام الميراث حول الذكورة، فالوارث هو الولد الذكر سواء أكان مولوداً من زواج شرعي أو غير شرعي، ولعل هذا التركيز على محورية الذكر في اليهودية مرجعه اعتقادهم السائد أن عدم الإنجاب فيه علامة على نهاية العهد الإلهي لليهود.

ومن هنا فقد استبشروا بقدوم المولود الذكر، كما أن عدم الإنجاب عندهم من الأسباب المحيزة لوقوع الطلاق، فالميراث للذكور في المنظومة اليهودية، ولا ترث البنات إلا في حالة فقد الذكو(العلواني ٢٠٠٦، ص٦٢).

جاء في سفر التثنية:

((إذا كان لرجل امرأتان: إحداهما محبوبة والأخرى مكروهة، فولدتا له بنين، المحبوبة والمكروهة، فإن كان الابن البكر للمكروهة، فيوم

يقسم لبنيه ما يكون ما كان له، لا يحل له أن يقدم ابن المحبوبة بكراً على ابن المكروهة البكر. بل يعرف ابن المكروهة بكرا ليعطيه نصيب اثنين من كل ما يوجد عنده لأنه هو أول قدرته، له حق البكورية...)) (سفر التثنية، الإصحاح ٢١، ص ١٥-١٧).

أما الميراث بين الزوجين، فللزوج الحق في ميراث زوجته كاملاً دون مشاركة أحد من أقاربها ولا أولادها، فالمرأة كانت ملكاً لأهلها قبل الزواج وتكون ملكاً لزوجها بعد ذلك وأولادها، ولا ترث الأم من أولادها مطلقاً، ولكنها إن ماتت يكون الميراث لأولادها الذكور إن كان لها (ابو العينين، د.ت، ص١٨). والمنظومة المسيحية سارت على ما كان معمولاً به في اليهودية إلى أن وضع بعض أباء الكنيسة تشريعات بسيطة في باب الميراث مستمدة في الغالب من النظام اليهودي والروماني.

وقد تأثر نظام الميراث عند العرب قبل الإسلام بعوامل متعددة، من أبرزها طبيعة الحياة التي اتسمت بالتنقل والترحال وكثرة الحروب الطاحنة والاعتداءات بين القبائل، مع غياب السلطة المركزية التي يمكن أن تقوم بهذه المهام في سبيل إشاعة الأمن والاستقرار.

وعلى هذا فقد حرم العرب في الجاهلية، الأطفال والنساء من الميراث وذلك لعدم قدرتهم على تحمل مسئولية الذب والدفاع عن القبيلة (قطان، ١٩٧٩، ص ٧٣،١١٧؛ الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢)، فالميراث عندهم نظام مرتبط بالحماية والدفاع عن الاسرة الكبيرة-القبيلة- أكثر من تعلقه بأي أمر آخر كالقرابة والنسب ونحوها من علاقات اجتماعية، فقد كانت القبيلة تقوم بكاة الوظائف الدينية والسياسية والقضائية ونحوها.

وكان للميراث عند العرب -قبل الإسلام- أسباب متعددة و شروط معينة، منها القرابة. وهذا فيما يتعلق بالذكور، أما النساء فإنهن لا يرثن مطلقا سواء كن أخوات أو بنات أو أمهات كما تمت الإشارة إلى ذلك أنفاً.

يقول في ذلك الجصاص: ((قد كان أهل الجاهلية يتوارثون بشيئين أحدهما النسب والأخر السبب فأما ما يستحق بالنسب فلم يكونوا يورثون الصغار ولا الإناث وإنما يورثون من قاتل على الفرس وحاز الغنيمة)) روي ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير في أخرين منهم إلى أن أنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ﴾ (سورة النساء: جزء من الاية ١٢٧)، إلاّ إنه قد روي أنه أول من ورّث البنات في الجاهلية وأعطى للبنت كما أعطى للأبن، رجل أسمه ذو المجاسد اليشكري عامر بن جشم بن حبيب (خليفة،١٤١٣هـ، ج١، ص١٤٦؛ ابن النديم، ١٩٧٨، ج٢، ص١٥٥؛ ابو العينين، د.ت، ص٨؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص١٩).

يقول ابن حجر في شرحه لصحيح البخاري)) أهل الجاهلية كانوا لا يورثون البنات كما حكاه جعفر بن حبيب في كتاب المحبر،وحكى أن بعض عقلاء الجاهلية ورث البنت لكن سوى بينها وبين الذكر وهو عامر بن جشم)) (العسقلاني، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص١٥).

إلا أن الحالة العامة السائدة آنذاك كانت حرمان الأنثى من الميراث مطلقاً وهذا ما شاع بين مختلف القبائل العربية، وقد كان أمراً مبرراً له ما يسوغه عندهم تماماً، فالمرأة بحاجة إلى حماية وصيانة خاصة في ذلك المجتمع المشحون بالاعتداءات والحروب والغارات والرجل هو القادر على القيام بذلك الدور، فإعطاء الميراث إليه دونها أمر مستساغ وله مبرراته. فالميراث كنظام عرفه العرب على أساس أنه في مقابل الدفاع والحماية وليس لصلة القرابة أثر يذكر في حالة غياب أو تخلف فكرة الدفاع عن القبيلة (عباس، ١٩٨٧، ج٢، ص٤٠؛ الشافعي، ١٩٨٣، ص١٨).

المبحث الأول: التنمية المستدامة... مفهومها وأهدافها وأهميتها

حقوق المرأة في الأسلام:

يُعد تأمين الإسلام مسألة وصول المرأة إلى الموارد الاقتصادية من أهم الخطوات للارتقاء بتنمية المرأة ووضعها الاقتصادي. فقد استمر العمل بنظام الميراث السائد بين العرب في صدر الإسلام على أساس أن الأحكام التشريعية كانت تتنزل بصورة تدريجية إلى أن نزلت آيات المواريث التي ألغت تلك القوانين الجائرة التي سار عليها العرب ردحاً من الزمن، يقول في ذلك الجصاص رحمه الله: ((وقد كانوا – أي الناس في صدر الإسلام – مقرين بعد مبعث النبي صلى الله عليه وسلم على ما كانوا علي في الجاهلية في المناكحات والطلاق والميراث إلى أن نقلوا عنه إلى غيره بالشريعة. قال جريج قلت العطاء: أبلغك أن رسول الله ﷺ أقر الناس على ما أدركهم من طلاق أو نكاح أو ميراث قال لم يبلغنا إلا ذلك)) (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص٢).

وتقوم فلسفة الميراث في الاسلام على أساس القرابة فالميراث حق لذوي القربى جميعاً، حسب مراتبهم ودرجاتهم وأنصبتهم. والقرابة نظام اجتماعي ينظم العلاقات بين أفراد معينين في المجتمع يعرفون بأنهم أقارب، فالأقارب يتميزون بوجود علاقات اجتماعية وروابط نسب أو مصاهرة أو تحالف بينهم مما يؤدي الى وجود حقوق وواجبات والتزامات مادية ومعنوية متبادلة، وعلى هذا تتميز علاقة الأقارب فيما بينهم عن علاقة غير الاقارب (البناء، ١٩٧٩، ج٢،ص٢٩٢؛ الخشاب، ١٩٧٠، ص٤٣٣).

وتعد القرابة العامل الأساسي في تحقيق التضامن والتكافل في المجتمع سواء أكان بدائياً أو ريفياً، وقد أشار إلى هذه الحقيقة ابن خلدون فاعتبر القرابة الدموية من أقوى العوامل في تحقيق التضامن الاجتماعي بين الأقارب.

يقول ابن خلدون في ذلك أن تعبير عصبة أو عصبية يطلق على الأقارب وأن الخالق سبحانه قد وضع في الطبائع البشرية حب الأقارب والعطف على ذوي الأرحام والدفاع عنهم ونصرهم والتعاون منعهم في السلام وعند القتال (ابن خلدون، ١٩٨١، ص٤٧٥). وقد حاول ابن خلدون إرجاع العصبية إلى الطبيعة البشرية والنوازع النفسية الفطرية والظروف الاجتماعية التي تجبر الناس على التعاون

أو التنافس والانفصال وفقا لنواميس اجتماعية. ومن الملاحظ على كلام ابن خلدون عن العصبية اعتباره لها على أنها الولاء للقبيلة التي ينتمي إليها الفرد(مور، ١٩٧٧، ص٢٢٠).

والإسلام راعَ مفهوم القرابة وأرسى دعائم قوية لتوطيده من خلال الحض على رعاية الأقارب وكفالتهم من قبل القادرين، وهو مبدأ يتلاءم مع قواعد الإسلام في تنظيم سلوكيات الفرد مع الأخرين وفق أسس من الاحترام والمودة حفاظا على الوحدة والتضامن. وعلى هذا فقد نظم الإسلام الميراث تنظيماً دقيقاً يتسم مع تلك المبادئ العامة.

وحظيت هذه الأحكام والتي عرفت فيما بعد بعلم – الفرائض – باهتمام بالغ فقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على تعلمه وتعليمه لأهميته، وكان كبار الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون في تعلمه. وخلافاً لغالب التنظيمات الأخرى في الإسلام، فقد جاء تنظيم الميراث بتفصيل دقيق لكل الأنصبة ومستحقيها وأوجه استحقاقها لحسم كل أسباب النزاع الذي يمكن أن يتولد بين الأقارب من جراء توزيع الأنصبة بينهم. وما ذلك إلا حفاظاً على المقصد الأساسي الذي قام عليه في الأصل نظام الميراث، ألا وهو الحفاظ على أصرة القرابة وروابطها من أي تصدع أو تفكك.

وقد تدرج الإسلام في أحكام المواريث نظرا لظهوره في بيئة جاهلية تمكنت منها قوانين بالية مجحفة تقوم على هضم حقوق الضعفاء والأطفال والنساء، فقد كان القانون السائد أن الدفاع عن العشيرة والقبيلة يقع على كاهل الرجال الأقوياء الأشداء وبالتالي فالميراث لهم بناءً على دورهم في نصرة القبيلة والدفاع عنها.

ومن هنا فقد بدأ الإسلام أول ما بدأ بتقرير حق توريث تلك الفئات المستضعفة وإثبات أحقيتها في الميراث سواء أكان كثيراً أو قليلاً، وبذلك أتي على ركن نظام الميراث في الجاهلية، قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ (سورة النساء، الاية: ٧).

وإقرار توريث النساء في الإسلام جاء في عدة آيات تبعاً لموقع المرأة وقرابتها من الموروث، فحدد نصيب البنت مع أخيها بقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء، الاية ١١)، وورث الزوجة وجعل لها نصيباً مفروضاً، وكذا الأخت والأم في حالات خاصة.

وقد ذكر ابن جرير الطبري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ (سورة النساء، الاية:٣٢)، ((أن أهل الجاهلية لا يورثون المرأة شيئاً ولا الصبي شيئاً وإنما يجعلون الميراث لمن يحترف وينفع ويدفع فلما لحق للمرأة نصيبها وللصبي نصيبه وجعل للذكر مثل حظ الأنثيين قال النساء: لو كان جعل أنصباءنا في الميراث كأنصباء الرجال وقال الرجال: إنا لنرجوا أن نفضل على النساء بحسناتنا في الآخرة كما فضلنا

عليهن في الميراث فأنزل الله تعالى الآية فالمرأة تحزى بحسنتها...)) (الطبري، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٤٨).

بل إن الأمر في بدايته لم يلق استحساناً أو قبولاً من قبل العامة من الناس الذين درجوا على تلك العادة من حرمان النساء من الميراث. روى الطبري عن ابن عباس أنه: ((لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس - أو بعضهم - وقالوا: تعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة أسكتوا من هذا الحديث لعل رسول اللﷺ ينساه أو نقول له فيغير فقالوا: يا رسول الله تعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم، ويعطى الصبي الميراث، وليس يغني شيئاً وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر)) (الطبري، ١٤٠٥هـ، ج٤، ص٢٧٥).

والإسلام حين منح المرأة الحق في الميراث وأبطل عادات الجاهلية وما حملته من الأمم السابقة وتعسفها إزاء المرأة، أعطى لها النصف من نصيب الرجل. فالرجل تقع على كاهله إعالة الأسرة بما فيها البنات فكان ذلك متمشيا مع تلك المسؤولية. وفي نطاق نظام الميراث الإسلامي يجد كل أفراد الأسرة من أصول وفروع وحواشي وأقارب أنصبة محددة ثابتة واضحة باعتبار أن هذا النظام وسيلة لصلة الرحم وإدامة المشروعية انتقال الملكية المعروفة (الزحيلي وآخـرون، ١٩٨٧، ص٦٥؛ الساهي، ١٩٨٨، ص١١١-٤٩). وقد وردت أسباب متعددة في نزول آيات الميراث المتعلقة بالإناث، تصور الحالة السائدة آنذاك والتي ألفها الناس من حرمان المطلق من أي نصيب في الإرث سواء أكان من أب أو زوج أو ابن.

وروت كتب التفاسير المختلفة روايات متعددة تشترك في رفع الشكوى إلى النبيﷺ من قبل النساء اللواتي حُرمنَ من ميراث أب أو زوج وتركن بلا رعاية. فقد روي أنه لما توفي أوس بن ثابت تاركا امرأته وثلاث بنات فقام رجلان من بني عمه يقال لهما قتادة وعرفطة فأخذا ماله ولم يعطيا امرأته ولا بناته شيئا فجاءت امرأته إلى النبيﷺ فذكرت له ذلك وشكت الفقر فنزلت هذه الآية (ابن الجوزي،١٤٠٤هـ، ج٢، ص١٨).

وذكر الجصاص أن امرأة من الأنصار جاءت ببنتين لها فقالت: ((يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم أحد ولم يدع لهما عمهما مالاً إلا أخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان أبداً إلاّ ولهما مال فقال رسول اللهﷺ يقضي الله في ذلك)) فنزلت سورة النساء... ثم إن الجصاص ذكر أن العم كان يستحق الميراث دون البنتين على عادة أهل الجاهلية في توريث المقاتلة دون النساء والصبيان ولم ينكر ذلك النبي ﷺ حين سألته المرأة بل أقر الأمر على ما كان عليه وقال لها يقضي الله في ذلك ثم لما نزلت الآية أمر العم بدفع نصيب البنتين والمرأة إليهن (الجصاص، ١٤٠٥هـ، ج٢، ص١٨).

وهذا يدل على أن العم لم يأخذ الميراث بديا من جهة التوقيف بل على عادة أهل الجاهلية في المواريث لأنه لو كان كذلك لكان إنما يستأنف فيما يحدث بعد

نزول الآية وما قد مضى على حكم منصوص متقدم لا يعترض عليه بالنسخ فدل على أنه أخذه على حكم الجاهلية التي لم ينقلوا عنه.

وهذه الروايات على اختلافها وتعددها تشير إلى طبيعة الحالة السائدة آنذاك من حرمان المرأة من حقها في التوريث. والذي يبدو من ذلك كله أن العرب قبل الإسلام لم ينظروا إلى الأمر بهذه الصورة، كما لم يعتبروه نوعاً من الحرمان للمرأة من حقها بقدر ما أنه نوع من إعطاء وتوزيع الحقوق لمستحقيها مقابل ما يقدمونه ويقومون به للعائلة أو القبيلة.

ويتضح ذلك من خلال تأويل ابن القيم وغيره من العلماء لتنصيف القرآن الكريم لنصيب البنت في الميراث، يقول ابن القيم في ذلك: ((وأما الميراث فحكمة التفضيل فيه ظاهرة فإن الذكر أحوج إلى المال من الأنثي لأن الرجال قوامون على النساء والذكر أنفع للميت في حياته من الأنثى وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك بقوله بعد أن فرض الفرائض وفاوت بين مقاديرها بقوله في سورة النساء: وآباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً، وإذا كان الذكر أنفع من الأنثي وأحوج كان أحق بالتفضيل، فإن قيل فهذا ينتقض بولد الأم قيل بل طرد هذه التسوية بين ولد الأم ذكرهم وأنثاهم فإنهم إنما يرثون بالرحم المجرد فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط وهم فيها سواء فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم بخلاف قرابة الأب)) (الجصاص،١٤٠٥هـ، ج٢، ص٨).

يقول النووي في ذلك قولهﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو الأولى رجل ذكر((وفي رواية)) فما تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ((وفي رواية)) اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فالأولى رجل ذكر ((قال العلماء المراد بأولى رجل أقرب رجل مأخوذ من الولي بإسكان اللام على وزن الرمي وهو القرب وليس المراد بأولى هنا أحق بخلاف قولهم الرجل أولى بماله لأنه لو حمل هنا على أحق لخلى عن الفائدة لأنا لا ندري من هو الأحق قولهﷺ رجل ذكر وصف الرجل بأنه ذكر تنبيها على سبب استحقاقه وهو الذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الإرث ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين وحكمته أن الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقيام بالعيال والضيفان والأرقاء والقاصدين ومواساة السائلين وتحمل الغرامات وغير ذلك والله أعلم وهذا الحديث في توريث العصبات وقد أجمع المسلمون على أن ما بقى بعد الفروض فهو للعصبات يقدم الأقرب فالأقرب فلا يرث عاصب بعيد مع وجود قريب (ابن القيم الجوزية،١٩٧٣، ج٢، ص١٦٩؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٧٩).

ومن مصادر الثروة والوصول إلى الموارد الاقتصادية التي منحها الاسلام للمرأة المهر، ففي الجاهلية لم يكن المهر من حق الزوجة وإنما كان يعد حقاً لأوليائها ومن ثم لم تكن المرأة تحصل – في الأعم الأغلب من الحالات – على شيء من مهرها. وكان حرمان المرأة من الحصول على مهرها يحرمها من مصدر آخر لا يستهان به من مصادر الثروة. حيث جعل الإسلام من المهر حقاً خالصاً للزوجة،

وبذلك أتاح لها مورداً مالياً مهماً لتكوين ثروة خاصة، وحرص على منحها القدرة على الوصول إلى الموارد الاقتصادية المختلفة لضمان مشاركتها في عملية التنمية الاقتصادية واستمراريتها في هذا الميدان الهام.

المبحث الثاني: حق المرأة في الحصول على الموارد الاقتصادية المختلفة

حضّ الإسلام على العمل الصالح الخير النافع للفرد - رجلا كان أو امرأة - وبقدر تحقيقه لنفع الناس يكون مطلوبا أو واجباً. ومما لا شك فيه أن الناس تتباين في قدراتها العقلية والجسدية وغيرها، فقد زود الخالق الناس جميعاً بهذه القدرات وإن تفاوتوا فيما بينهم، والمحور الرئيسي لتنمية هذه القدرات هو التفاعل الجاد مع الحياة والكون.

والمرأة بصفتها الاستخلافية والإنسانية تمتلك من القدرات العقلية والجسدية ما يؤهلها للقيام بأعمالها ومهماتها لتحقيق دورها الاستخلافي، فمن صميم مهمتها التفاعل مع الكون والحياة والمجتمع.

من هنا حضّ القرآن الكريم على العمل الحضاري البنّاء ورغب فيه ووعد عليه الثواب الجزيل، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً﴾ (سورة النحل، جزء من الاية:٩٧).

فعمل المرأة بمختلف مجالاته مرتبط مع غايته في تحقيق العمران والاستخلاف على الأرض. من هنا كان دورها في التنمية الاقتصادية أساسياً، والقرآن أكد على هذه الحقيقة في أكثر من موضع، يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (سورة التوبة، جزء من الاية: ٧١).

فالمرأة تتحمل مسؤولية البناء والتغيير والإصلاح الاجتماعي، كما يتحمل الرجل، وقد شهد عصر الصدر الأول، قيام النساء بأعمال وأعباء الحياة المختلفة ولم ينكر أحد عليهن ذلك، ولم يذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام رده لامرأة في عمل مهني أو قتال أو طلب علم، فالعمل من لب رسالة الإسلام وجوهره.

والمرأة مُخاطبة مع الرجل بتعاليم الاسلام وتكاليفه وتشريعاته، سواءً فيما يرتبط منها بمسائل شخصية كالزواج والطلاق، واكتساب المال والتصرف فيه، أو ما يتعلق بالشؤون العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغيرها. وثمة اجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الاسلامية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء ايضاً، في كل الاحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأتِ ما يقيّد الخطاب، أو مما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

عن أم سلمة زوج النبيﷺ أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوضَ ولم أسمع ذلك من رسول اللهﷺ فلما كان يوماً من ذلك والجارية تمشطني فسمعت رسول اللهﷺ يقول ((أيها الناس فقلتُ للجارية استأخري عنّي قالت إنما دعا الرجال ولم يدعُ

النساء فقلت إني من الناس... الحديث)) (النووي، ج١١، ص٥٣؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٦٩).

وفي الحديث الصحيح ((جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ فقال يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلّمنا ما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكانٍ كذا وكذا فأجتمعن فأتاهنَّ رسول اللهﷺ فعلمهنَّ مما علمه الله)) (رواه مسلم، باب الفضائل، حديث رقم: ٤٢٤٧).

فالمرأة عاملة في المجتمع الإسلامي، ناشطة، تتعلم المهنة وتمارسها. من هنا جاءت الروايات بالعديد من صنوف المهن والحرف التي امتهنتها المرأة المسلمة في عصر الرسالة.

عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: ((طُلّقت خالتي فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرُج- وهي في فترة العدة- فأتت النبيﷺ فقال: بلى فجُدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدَّقي أو تفعلي معروفاً)) (رواه البخاري، باب الاعتصام بالكتاب والسنة، رقم ٦٧٦٦؛ ورواه مسلم، باب البر والصلة والآداب، رقم ٤٧٦٨).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما - زوج الزبير ابن العوام - قالت: ((... كُنتُ أنقُلُ النوى من أرض الزبير، التي أقطعه رسول اللهﷺ على رأسي، وهي منّي على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول اللهﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: إخ إخ، ليحملني خلفه، فأستحييتُ أن أسير مع الرجال...)) (رواه مسلم وأبو داود).

ومن المهن التي عملت بها المرأة مهنة تمشيط الشعر وتصفيفه وكانت أم غيلان الدوسية تمشط النساء (رواه البخاري ومسلم).

ومثل هذه الأحاديث وغيرها تبرز أهمية العمل وضرورته بالنسبة للمرأة، بوصفه واقعاً إنسانياً في العصر الحاضر، يجد أصوله متجذرة في حضارتنا الإسلامية منذ العصر النبوي. فالممارسة التي قامت بها المرأة المسلمة، لأي نشاط أو عمل ثقافي أو دعوي أو سياسي، مارسته انطلاقاً من حركتها الاستخلافية المؤسسة لتنمية المجتمع والنهوض به، وليس ثمة انفصام بين مجالات الحياة كلها. ولا عجب في ذلك فالإسلام ساوى بين الرجال والنساء في التكاليف والأمانات والحساب والجزاء على النحو الذي قرره في أحكامه.

وإذا كانت هناك بعض البيئات والمجتمعات تسود فيها عادات وتقاليد وأعراف تحجب المرأة عن المشاركة فيما هي أهل له وقادرة عليه من ميادين العمل العام فإن المنهاج الإسلامي يدعو إلى تطوير هذه العادات والتقاليد والأعراف نحو النموذج الإسلامي لتحرير المرأة.

المرأة التي حررها الإسلام فجعل منها أسماء التي تشارك في صناعة الأحداث الكبرى في تاريخ الدعوة ودولتها والتي ترعى فرس الجهاد لزوجها وتزرع أرضه وتقاتل معه وتربي ولدها على خير ما يربي الرجال وتساهم في شتى الميادين (العسقلاني، ٢٠١١، ج٨، ص٢٧٣).

وعمل المرأة كغيره من أعمال له شروط وضوابط

مثل أن يكون في الأطر الشرعية الخاصة بلباسها ونحو ذلك، وأن لا يكون عملها على حساب واجبات أخرى أهم مثل قيامها بتربية أولادها ونحو ذلك من أمور لا يغفل المكلف عن تقديرها.

والنصوص والأحاديث السابقة تبين أن نشاط المرأة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والسياسية، يكون حسب احتياجات المجتمع المسلم، دون قيد أو شرط إلا ما يفرضه الشارع من آداب تصون هذا النشاط بمختلف ألوانه، ليصبغ بالصلاح من أجل تقبل العمل عند الله تعالى، ومن أجل إكسابها مقام العمل الناضج المشارك في العمل الصالح، وتحقيق وجودها الإنساني وتحقيق الحياة الكريمة لنفسها ولأسرقا ولأمتها بصفة عامة.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝١ وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى ۝٢ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى ۝٣ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ۝٤﴾ (سورة الليل، الايات:١-٤). وهذا الخطاب القرآني موجه إلى النساء والرجال معاً.

وفي إطار هذه المساواة التكاملية في الأصل، المقررة في الخطاب القرآن والسنة النبوية، وفي إطار المسؤولية الإنسانية والاجتماعية والسياسية، يأتي تأكيدهﷺ ليقرر هذه الحقيقة عبر قوله: ((إنما النساء شقائق الرجال)) ليكشف عن مطلق وعمومية المساواة والمشاركة في تحمل المسؤولية أمام الله عز وجل وأمام نفسها ومجتمعها وأمتها، وليرسخ مفاهيم الآيات الكريمة التي وردت في اعتبار المرأة مكملة للرجل وهو مكمل لها.

وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ (سورة آل عمران، جزء من الاية:١٩٥)، وفي قوله عز شأنه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة، الاية: ٢٢٨) وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ (سورة الاحزاب، الاية: ٣٥).

فهذه النصوص تؤكد أنه لا مجال لتقليص نشاط المرأة أو عملها المنضبط إذا رغبت فيه وكانت لها القدرة عليه ضمن حدود الشرع وآدابه المعروفة واحتياجات أسرتها والمجتمع الذي تعيش فيه.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، التوبة:٧١).

فللمرأة شخصيتها المستقلة، وحضورها الواعي في كل مجالات الحياة العامة والخاصة، والتزامها بحدود الله والآداب الشرعية، سواء كان ذلك في قرارها في بيتها تقوم برسالة أمومتها، أم في العمل المهني بما لا يتعارض مع مسؤوليتها الأسرية ورسالتها الأصلية، حيث شاركت في الإفتاء

والتدريس والرواية والتمريض والزراعة وغير ذلك من شؤون الحياة.

المبحث الثالث: دور المرأة في العمل وتحقيق التنمية الاقتصادية

معدلات أسهام المرأة في النشاط الاقتصادي

تشير الإحصاءات إلى أن المرأة المسلمة تسهم في تطوير بلدها رغم أن نشاطها الاقتصادي أقل من نشاط النساء في البلدان المتقدمة وذلك لأن الإحصاءات الرسمية في البلدان الإسلامية لا تعكس إسهام المرأة الفعلي نظراً لاستناد هذه الإحصاءات إلى تقديرات، ولا تأخذ في حسبانها إسهام المرأة الفعلي في النشاط الاقتصادي، ولاسيما في المجال الزراعي والرعوي والحرفي وتهميش هذا النشاط لأنه خارج القطاع المنظم.

وتأخذ أشكال إسهامات المرأة الاقتصادية من خلال الأنشطة والأعمال التي تؤديها سواءً داخل المنزل أو خارجه صوراً عديدة، منها إسهامات مباشرة وهي تبدو في شكل مادي كأجور أومرتبات تحصل عليها أو أثمان سلع ومنتجات تبيعها، أو ربح تحصل عليه من صناعة بعض المصنوعات اليدوية، أما الإسهامات غير المباشرة فتمثل قيمة المواد التي تنتجها المرأة وتستهلك داخل المنزل، وهذا يعد قيمة نقدية تساهم بها المرأة في ميزانية الأسرة وتشارك في تحسين مستوى الأسرة المعيشي(عمارة، ١٩٩٥، ص١٥٨؛ العلواني، ٢٠٠٦، ص٧٣).

وينبغي الإشارة إلى أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين على نحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

وقد أسفرت دراسات منظمة العمل الدولية عن أن ثلث العاملين في العالم من النساء، وأن أعلى نسبة لإسهام المرأة هي سن ١٥ عاماً فأكثر، أما فيما يتعلق بإسهام المرأة في النشاط الاقتصادي، فقد دلت الدراسات على أنها تبلغ أقصاها في روسيا الاتحادية ٦٠٪، وتبلغ أدناها في بعض الدول الأفريقية أقل من ١٠٪ (كردي، http://kenanaonline.com).

وتشير الإحصاءات إلى أن المعدل السنوي لنمو القوى العاملة يتراوح ما بين ٣٪ و٤٪ في معظم البلدان العربية بين ١٩٨٠ و١٩٩٥، ولم يزد نصيب العاملات في القوى العاملة سوى زيادة طفيفة، فزادت بنسبة إجمالية بين ١٪ و٢٪ في معظم البلدان باستثناء الأردن التي يقفز فيها نصيبهن إلى ٦٪ منها خلال المدة نفسها البالغة خمسة عشر سنة.

ونجد هذه النسبة في بعض دول الخليج (قطر والإمارات) منخفضة حيث يصل نصيبهن إلى ١٪، وتبلغ أعلاها فى لبنان ٥ , ١٤٪، في حين يبلغ نصيب النساء في القوى العاملة بمصر دون مستوى ١٠٪.

أما بالنسبة لمدى إسهام المرأة في شمال أفريقيا في النشاط الاقتصادي في القطاع المنظم، فتوضح

بعض الدراسات أن منطقة شمال أفريقيا ما زالت دون المستويات المقبولة، ولا سيما فيما يتعلق بعمل المرأة، إذ يعتبر مستوى نشاط المرأة الجزائرية في الفئة العاملة من السكان من أدنى المستويات في العالم، كما أن معدل زيادته منخفض ٢,٦١٪ عام ١٩٧٧، إذا ما قورن بمعدل عمالة المرأة في تونس ١٨,٧٪ عام ١٩٧٧(كردي، http://kenanaonline.com).

أما بالنسبة لمعدلات مساهمة المرأة في إيران، فلقد قامت المرأة الإيرانية بعملية غزو شاملة لسوق العمل تمكنت خلالها من امتلاك ٣٣٪ من حجم الوظائف في الحكومة والجهاز الإداري للدولة، وصعدت ٤٣٢ إمرأة إلى منصب مدير عام، وتؤكد المرأة الإيرانية الآن أنها تسعى من خلال أجهزة الثورة لتصحيح المفاهيم الخاطئة الشائعة، لأن الإسلام لا يعارض عمل المرأة.

ويتركز اشتغال النساء في القطاعات المنظمة في بلدان العالم الإسلامي بصفة عامة والبلاد العربية بصفة خاصة في مجال الخدمات، بحيث تصل النسبة في عدد من دول الخليج إلى أكثر من ٨٠٪، وتتراوح في عدد كبير من البلدان الأخرى بين ١٥٪ و٣٥٪. وهناك في بعض البلدان العربية التي تنمو فيها قطاعات الإنتاج الصناعي لا تتجاوز نسبة النساء المشتغلات في قطاع الإنتاج ١٦٪، وتبلغ أعلاها في دول العالم الإسلامي جنوب شرق آسيا، وفى مصر نجد أن المرأة تمثل نسبة تتراوح بين ١٥٪ و٢٠٪ من قوة العمل الصناعية في مصر.

ومما ينبغى الإشارة إليه أيضاً توزيع القوى العاملة النسائية حسب الفئات العمرية، وتركيز النساء المشتغلات في الفئتين العمريتين (٢٤-٢٠) وبين (٢٩-٢٥)، وتأخذ نسبة المشتغلات في الانخفاض تدريجياً بعد ذلك في معظم بلدان العالم الإسلامي.

وخلال العقدين الأخيرين تمكنت المرأة في دول الخليج العربي من تجاوز تلك العقبات التي تعترض المرأة العربية في مجتمعات أخرى بسبب غنى دول الخليج بالمال، ويشار أن المجتمع السعودي لا يزال يعاني من عائق في مشاركة المرأة في الاقتصاد ولا تزال نسب المشاركة ضئيلة مقارنة بمجتمعات أخرى، حيث شكلت النساء العاملات في المملكة العربية السعودية ما نسبته ١٤,٤٣٪ من إجمالي قوة العمل.

وبحسب البيانات الصادرة في العام ٢٠١٤ شكلت النساء في المملكة العربية السعودية ما نسبته ١٤,٤٣٪ من اجمالي قوة العمل وقد ارتفع معدل أسهام المرأة السعودية في القطاع الحكومي ليصل الى حوالي ٣٠,١٢ ٪ من اجمالي العاملين، غير أن هذه المشاركة تركزت في قطاع التعليم حيث تمثل النساء الاغلبية بنسبة ٨٦,٦٥ ٪ تليها الوظائف الصحية ٥,٦٠ ٪ تقريباً، وعضوات هيئة تدريس بنسبة ٢٪.

أما في الإمارات العربية المتحدة نجد أن المرأة الاماراتية تشغل نسبة ٤٠ ٪ من الوظائف العامة في الوزارات والمؤسسات الاتحادية، و تشغل نسبة ٥٧ ٪ في الوظائف الادارية العليا، ونسبة ٨٧,٥ ٪ في بعض الوظائف الادارية.

وقد أظهرت عدد من الدراسات والبحوث الاقتصادية، ان زيادة مشاركة المرأة الخليجية ضمن

القوى العاملة سيضيف ١٨٠ مليار دولار، أي ٧ ٪ الى الاقتصاد الوطني الخليجي بحلول ٢٠٢٥.

وشكلت المرأة الكويتية نسبة ٣٣ ٪ من قوة العمل الكويتية وفي البحرين، تبلغ نسبة مشاركة المرأة في القطاع العام ٣٧ ٪ وتتركز في وزارة التربية والتعليم أذ تسهم المرأة فيها بنسبة ٥١ ٪ من إجمالي النساء العاملات في القطاع الحكومي.

ولابد للدول العربية أن تعي أن أساس أي نهضةفي عالم اليوم هو مشاركة المرأة في المجتمع وفي الحياة الاقتصادية، وبالقدر الذي تشارك فيه المرأة في النشاطات الاقتصادية بالقدر الذي يتطور فيه الاقتصاد ويحقق (**https://www.noonpost.com/author/8692**قومان) معدلات نمو عالية.

معدلات مساهمة المرأة في القطاع الاقتصادي غير المنظم

من المعروف أن كثيراً من الأنشطة التي تؤديها المرأة تستثنى عادة من إحصاءات القوى العاملة والدخل القومي، ولاًسيما الأعمال التي تقوم بها المرأة في الريف وفي التجمعات البدوية والرعوية، وهي أنشطة اقتصادية تسهم في دخل الأسرة والدخل القومي، ويتراوح معدل عمل المرأة في بلدان العالم الإسلامي والدول العربية في المجال التجاري والزراعي والحرفي والرعوي، وتحضير الطعام وحفظه بين ٦٠٪، ويمثل أيضاً ٧٠٪ في المشاريع الاجتماعية الصغيرة وكل الأعمال المنزلية تقريباً التي تتضمن في بعض البقاع حمل الماء والإنتاج الزراعي والحطب وغيرها من الأنشطة في القطاعات غير المنظمة.

هذا إلى جانب كثير من الأعمال التي تعد مساندة للرجل ومهيئة لظروف عمله. وتشير إحصاءات منظمة العمل العربية إلى ارتفاع نسبة المشتغلات في القطاع الزراعي والمهن الزراعية من القوى العاملة النسائية بحيث تتراوح ما بين ٢٥٪ و٨٥٪ في الأقطار ذات الموارد الزراعية (كردي، **http://kenanaonline.com**).

وتشير إحدى الدراسات أن نسبة النساء اللاتي تعملن في المجال الزراعي في البحرين تقل عن ١٪ وشأن البحرين شأن بعض دول الخليج مثل الكويت وقطر ودولة الإمارات العربية، كما أشارت الدراسة إلى أن مشاركة المرأة الريفية ما زالت موضع إهمال، كما لا يشار إليها في إحصاءات القوى العاملة في كل من الكويت والبحرين، ويعكس ذلك الوضع في دراسة إحصائية في المملكة العربية السعودية أن العمال السعوديين الذين يعملون في الزراعة لا يشكلون سوى ٦٥٠,٦٧١ نسمة، وأن النساء بهذا القطاع لا يتجاوزن ما نسبته ٢,٣٣٪، وترجع الدراسة هذا الوضع إلى تدفق أعداد كبيرة للعمالة الأجنبية مما أدى إلى إهمال مساهمة المرأة في القوى العاملة وجعلها مورداً غير مستغل.

وتبلغ نسبة مساهمة المرأة في المناطق الريفية والبدوية أعلاها في فئة العمر العشرين فأكثر، وفئة العمر (٥٠-٤٠) سنة. أما بالنسبة لمصر فهي لا تختلف كثيراً، فنسبة النساء المشتغلات في القطاع

الزراعي والحرفي تمثل ٢٧,٧٪، وهي في نفس الوقت تمثل ٥٥٪ من مجموع النساء في المناطق الريفية.

أما بالنسبة لدول شمال أفريقيا، فالجزء الأكبر من عمل المرأة في مجال القطاع غير المنظم ما زال غير مرئي، كما أنه غير مسجل، وتؤكد الدراسات التي أجريت عن تونس بشأن بعض خصائص عمل المرأة تركيز الإناث على الأعمال الدنيا، وأن ٤٩٪ منهن يمارسن أعمالاً يدوية، وتقوم ٢٨٪ من النساء العاملات بأعمال النظافة في المنازل بتونس، وتبلغ مساهمة المرأة في الجزائر في القطاع غير المنظم ٦٪ من المجموع الكلي للنساء، أما في المغرب فهي قرابة ٣٨٪.

والخلاصة أن المشتغلات من النساء تتركزن في قطاعات اقتصادية معينة ومهن محددة في قطاع الخدمات، كما أن نصيبهن من بعض الأعمال التي تدر أجراً عالياً ما زال هزيلاً وغير متساو مع أجور الرجال، وعلى وجه التحديد يتركزن في أعمال التشييد والبناء والأعمال الزراعية وأعمال النظافة في البيوت.

ويختلف إقبال المرأة على العمل أو حتى الرغبة فيه على وصف بعض الأمور الاجتماعية والثقافية، فالمرأة غير المتزوجة قد تقبل أعمالاً لا تقبلها المرأة المتزوجة، أو بالأحرى لا يسمح لها اجتماعياً أن تمارسها، بالإضافة إلى أن الوضع الطبقي يؤدي دوراً أساسياً في قبول العمل أو رفضه. وعلى الرغم من ذلك فقد أكدت الدراسات إخلاص المرأة المسلمة في مجالات العمل المختلفة ومساهمتها الفعالة في التنمية.

ونظراً إلى أن الإسهام في سوق العمل ليست المقياس الوحيد لقياس مدى الإسهام في التنمية عموماً، فإننا نحتاج إلى إيجاد مفهوم مختلف تماماً لتقييم إسهام المرأة المسلمة في الأنشطة الاقتصادية والتخطيط لمستقبلها في هذا الإطار(كردي، http:// kenanaonline.com).

أستنتاجات الدراسة

بعد الأنتهاء من اعداد الأطار النظري لهذه الدراسة يمكن تسجيل أبرز ما توصلنا إليه من نتائج وهي:

١. إن من أهم الخطوات التي عمل الاسلام على تأمينها من أجل وصول المرأة الى الموارد الأقتصادية والأرتقاء بها وتعزيز دورها في التنمية الأقتصادية، تأكيد حقها في الميراث والمهر.
٢. رغم كل طاقاتها وأمكانياتها لا تزال المرأة المسلمة تواجه العديد من التحديات في مجتمعاتنا العربية والاسلامية التي تقف حاجزاً بينها وبين المشاركة الفعالة في عمليات التنمية الاقتصادية.
٣. ضرورة تعاون جميع مؤسسات المجتمع المدني لتصحيح الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة، وتحقيق التنمية الأقتصادية المنشودة، والعمل المتناسق على إيجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.
٤. أن معدلات إسهام المرأة في النشاط الاقتصادي داخل قوة العمل تتباين على نحو كبير بين بلدان العالم الإسلامي، وتتباين أيضاً في الأقطار العربية في نطاق قطاعات النشاط الاقتصادي المنظم وغير المنظم، فضلاً عن أنها تختلف في الدول نفسها بين الحضر والريف، وبين فئات العمر، وترجع هذه الاختلافات إلى العوامل الاجتماعية

والثقافية الخاصة بهذه المجتمعات.

أما أهم التوصيات التي يمكن تطبيقها فعلياً من قبل المشروع العربي أو الأممي في المستقبل القريب، فندرجها في النقاط التالية:

١. ضرورة اجراء العديد من الدراسات الخاصة بدور المرأة التنموي سواءً الاقتصادي منه أو الاجتماعي أو الثقافي، فهو رد يحمل أدلة عميقة سابقة تاريخياً من جميع الأراء التي حجرت على المرأة ومنعتها من المشاركة في عملية البناء وتنمية مجتمعها وتسديد خطأ امتها.

٢. ايضاً ندعوا الى اقامة تعاون بين مؤسسات المجتمع المدني كافة وذلك من اجل تصحيح وتعديل الفكرة السائدة حول مشاركة المرأة في الحياة العامة ووضع بصمتها في عملية التنمية ولا سيما الاقتصادية منها، والعمل المتناسق على ايجاد أرضية صلبة من الوعي والثقافة العامة.

٣. علينا الافادة كذلك من مختلف الوسائل والامكانيات الكفيلة بنشر ثقافة الوعي بموقع المرأة وتفعيل دورها في مسيرة التنمية الاقتصادية والجوانب الأخرى.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر الأولية المطبوعة:

- الجصاص، احمد بن علي الرازي

1- أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

- أبن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد

2- زاد المسير في علم التفسير، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٠٤هـ.

- أبن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي فتح

3- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

4- الإصابة في تمييز الصحابة، مراجعة: صدقي العطار، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م.

- خليفة، حاجي

5- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

- أبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد

6- مقدمة ابن خلدون، تحقيق: علي عبد الواحد، وائي، مصر، دار النهضة،١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد

7- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.

- ابن القيم الجوزية،

8- اعلام الموقعين، تحقيق: عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

- أبن النديم،

9- الفهرست، محمد بن إسحاق أبو الفرج، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.

- النووي، ابو زكريا يحيى بن شرف

10- شرح صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، د، ت.

ثانياً: المراجع الثانوية:

- البناء، أحمد أبو زيد

-11 الاجتماعي مدخل لدراسة المجتمع، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٧٩م.

- الجبوري، أبو اليقظان

-12 حكم الميراث في الشريعة الإسلامية،دار الندوة الجديدة، بيروت، ط١٤٠٦،٢هـ/ ١٩٨٦م

- الخشاب، أحمد

-13 دراسات أنثروبولوجية، مصر، دار المعارف، ط٣، ١٩٧٠م.

- الزحيلي، وهبة وأخرون

-14 فقه المواريث في الشريعة، دبي، دار القلم، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- الساهي، شوقي

-15 موسوعة أحكام المواريث، دمشق وبيروت، دار الحكمة، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

- الشافعي، أحمد محمود

-16 الميراث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٨٣م.

- العلواني، رقية طه جابر

-17 دور المرأة المسلمة في التنمية... دراسة عبر المسار التاريخي، د، م، ٢٠٠٦م.

- أبو العينين، بدران

-18 أحكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، د،ت.

- عباس، عبد الهادي

-91 المرأة والاسرة في حضارات الشعوب وأنظمتها، دمشق، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ١٩٨٧.

- قطان، محمد علي

-20 دراسة المجتمع في البادية والريف والحضر، القاهرة، دار الجيل، ١٩٧٩م.

- مور، بوتو

٢١- تمهيد في علم الاجتماع، ترجمة: محمد الجوهري وآخرين، مصر، دار المعارف، ط١٩٧٧،٣م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- البشير، توفيق الطيب: التنمية الاقتصادية في الإسلام.

http://www.bab.com/articles/full_article.cfm?id=8385

ـ قومان، مناف: هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردوداً اقتصادياً.

https://www.noonpost.com/author/8692

ـ كردي، احمد السيد: أهمية دور المرأة في التنمية الأقتصادية. **http://kenanaonline.com**